

بعضهم زياده في القدر الموقوف عليهم على البعض بقوله قول مدعي
المشويه اي مع الكينه وهذه المسله وحدتها منصومه انتهى واما كون
احدهما مورثه دون الاخرى ولا مزيه لذات المتارخ على الاخرى كما هو
ظاهر على ما هو واما قول المسايير والظاهر الاولاد الصغار ان اباهم اشرك
لهم من نفسه الاداري الاخر فجاوبه انها لا تنفع دعواهم والحال ما ذكر
في السؤال لان الوقف تشملها على كلا التقديرين واما قول المسايير
وفقه الله وهل الفرق بين الشهاده بانسنا الوقف والشهادة بغير
فراجه انه لا فرق والحال ما ذكر في السؤال نعم لو ارضنا تبارك في تخلفين
قدمت سابقه التاريخ كما هو واضح واما قول المسايير لو قال الشهود
لا نعرف عين الاموال التي ارضنا فجاوبه انها فعل شهادتهم بذلك وان لم يعرفوا
حدودها وبذلك صرح الفقهاء في فتاويه وصورة ما فيها اذا قالوا للشهود
اشهدوا على اني وقفت جميع الاملاك في ذكر مصر فيها ولم يحدد منها شيئا
فكل نصير جميع املاكه التي تقع وفقها وتقال هذا القول باجاب انه
يصير الكل وقتا ولا يصير جهل الشهود بالحدود ومهمه اشهد
الشهود على هذا اللفظ ثبت الوقف انتهى وقال العلامة
حنبل الناشر في مجموعته اذا قال رجل اخر بعتك دارك التي
بلد كذا ولم يذكر حدودها ولا شيئا يميزه فهي شهدت الكينه بانه

وقف نصير

وقف نصير في المكاتب الفلاني ما وكلما كان نصيبا له وقف
كما هو واضح واما قول المسايير وفقه الله تعالى لو سارع الورثة في وقف
الشخص المذكور وان الموقوف عليه نال لو حدث شي وان الاخر قال احد
بعد الوقف الى اخر فجاوبه اذا شهدت البيته بملك حادث بعد الوقف
وعينه نكاح يدخل في الوقف كما هو ظاهر وان لم تكن بيته تشهد بالحدوث
فانما صدق مدعي عدم الحدوث اذا الاصل انه لم يحدث وقد صرح ابن
الصلاح بما هو اعم من ذلك فقال في فتاويه لو اقر بان الاملاك التي
اشترتها لولدي فلان وسماه مهمل نعم جميع الاملاك التي اشترتها
بدمشق وحصر وحماء وغير ذلك امر لاحق لو قال ارادت بذلك الاملاك
التي اشترتها سته عشر ومطردون سنة احدى وعشرين فهل يعمل
اجاب هذا انما يصح محمول على العموم ولا يقبل قوله في الحكم في نفسه
لخصوص الاملاك التي اشترتها بدمشق مثلا او لخصوص الاملاك التي اشترتها
في سنة معينة وانما علم اسمها وما ذكره واضح مقبول والله اعلم واما
قوله ولو اقامت بيته على احد الشهود فاعترفه ان لاله شهادته في ذلك
واراد المدعي اقامه بيته مخرج ومسامحه للواقف فاعترف بذلك الرجوع الى